

وزارة القوى العاملة

قرار وزاري

رقم ٢٠١٣/٥٢٠

بشأن تنظيم العمل لبعض الوقت

استناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٦ بتحديد اختصاصات وزارة القوى العاملة
واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة (١)

يقصد في تطبيق أحكام هذا القرار بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها
ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

- العامل بعض الوقت : العامل الذي تقل ساعات عمله أو أيام عمله العادية عن ساعات
وأيام العمل المقررة قانوناً .
- الدائرة : الدائرة المختصة بالتشغيل .

المادة (٢)

يجوز لصاحب العمل تشغيل العامل بعض الوقت ، وذلك وفقاً للشروط الآتية :

- ١- ألا تزيد عدد ساعات العمل في اليوم على (٤) أربع ساعات .
- ٢- ألا يقل أجر الساعة عن (٣) ثلاثة ريالاً عمانية .
- ٣- أن يقتصر التشغيل على العمال العمانيين .
- ٤- أن يكون العامل بعض الوقت من الباحثين عن عمل ، ويجوز تشغيل من أتم
السادسة عشرة سنة فيما بين الساعة السادسة صباحاً والسادسة مساءً فقط .
- ٥- ألا تزيد نسبة القوى العاملة بعض الوقت على (١٠٪) عشرة في المائة من نسبة
التعمين المقررة .

المادة (٣)

يقتصر تشغيل العمال بعض الوقت على منشآت القطاع الخاص التي تمارس الأنشطة الآتية :

- ١ - بيع المواد الغذائية .
- ٢ - تعبئة الوقود .
- ٣ - الفنادق والمطاعم والمقاهي .
- ٤ - بيع الأجهزة الإلكترونية والكهربائية .
- ٥ - المخازن .
- ٦ - وكالات السيارات .
- ٧ - الأعمال الزراعية .
- ٨ - الصرافة .
- ٩ - رعاية الأطفال والمسنين .
- ١٠ - مكاتب السفر والسياحة .
- ١١ - الإرشاد السياحي .
- ١٢ - قيادة المركبات .
- ١٣ - الخدمات التعليمية .
- ١٤ - الخدمات الطبية .

المادة (٤)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٣) من قانون العمل المشار إليه يجب أن يتضمن عقد العمل لبعض الوقت الآتي :

- ١ - تحديد عدد ساعات العمل وتوقيتها .
- ٢ - تحديد أيام العمل .
- ٣ - أجر الساعة وطريقة أداء ذلك الأجر .

ويلتزم صاحب العمل بموافاة الدائرة بأسماء العمال الذين يعملون بعض الوقت مع تحديد طبيعة ونوع العمل .

المادة (٥)

يؤدي أجر العامل بعض الوقت كل أسبوع ، ويجوز أن يؤدي كل أسبوعين أو كل شهر بشرط موافقة العامل بعض الوقت كتابة على ذلك .

المادة (٦)

يجوز لصاحب العمل أو العامل بعض الوقت إنهاء العقد بعد إعلان الطرف الآخر كتابة قبل موعد الإنهاء بثلاثة أيام عمل .

المادة (٧)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٧ من ذي القعدة ١٤٣٤ هـ

الموافق : ٢٣ من سبتمبر ٢٠١٣ م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزير القوى العاملة